

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلاقه الحياة العامة وتحقيق الشفافية

The Supreme Authority for Transparency, Prevention and Control of Corruption is a pillar of public life and transparency



د. محمد لمين بن قايد علي¹*

كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

a.benkaid@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2023/12/28

تاريخ القبول للنشر: 2023/11/05

تاريخ الاستلام: 2023/07/12

ملخص:

يعالج هذا المقال احد المؤسسات المكرسة دستوريا والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تسهر اساسا على اخلاقه الحياة العامة قصد الوقاية من الفساد ومكافحته. ولما كان للفساد اثار سلبية على المجتمع كان لزاما التفكير في استحداث الاليات القانونية لتجسيد الوقاية والمكافحة لهذه الآفة ما ادى الى انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المؤسسة الدستورية التي تم ايلائها الاهتمام الكبير عبر دستورها ضمن القانون الاساسي للبلاد، لما لها من دور وصلاحيات في محاربة الفساد ووضع حد لأثاره السلبية على المجتمع وفقا لاستراتيجية تشريعية ومؤسسية تصب مباشرة في سياق محاربة الفساد.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا – الشفافية – الفساد - الاليات القانونية - الهيئة الوطنية

Abstract:

This article deals with one of the constitutionally dedicated institutions, the Supreme Authority for Transparency and the Prevention and Fight against Corruption, which primarily ensures the moralization of public life in order to prevent and combat corruption. Since the latter has negative effects on society, it is necessary to consider the development of legal mechanisms to reflect the prevention and control of this scourge, which led to the creation of the supreme authority for transparency and prevention and the fight against corruption. Constitutional institution, which has received considerable attention by its Constitution within the framework of the country's Fundamental Law, Because of its role and powers in the fight against corruption and by putting an end to its negative effects on society in accordance with a legislative and institutional strategy in a context of fight against corruption.

Keywords: Supreme Authority- Transparency- Corruption- Legal Mechanisms- National Authority

(*) محمد لمين بن قايد علي

مقدمة

مع الانتشار الرهيب والمتزايد لظاهرة الفساد سارع المنتزع الجزائري الى البحث عن حلول والأليات الواجبة لوضع حد لمثل هذه الظاهرة السلبية اجتماعيا ما أدى به الى وضع استراتيجية محددة المعالم للحد من هذه الآفة الاجتماعية التي تنامت نوع ما بعد انتهاء الجزائر النمط الاقتصادي الجديد الذي قوامه المبادئ العامة لاقتصاد السوق من جهة، والأثار التي ترتبها الليبرالية الاقتصادية. اعتمادا على ما ترتبت هذه الآفة من أثار سلبية على المجتمع، ومجاهاتها، باشرت الجزائر الانضمام والمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة هذا الفساد ما ادى حتما الى وضع وتحديد المبادئ الأساسية لمكافحة الفساد عبر منظومة قانونية قوية واشترك كافة الفاعلين قصد تفعيل سيادة القانون في ظل النزاهة، الشفافية.

ولما كان القضاء على الفساد ومكافحته، من مسؤولية المجتمع الدولي بما أنها ظاهرة عابرة للحدود، وتظافر الجهود الدولية، تم التوصل الى وضع اتفاقية دولية تحت إمرة الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 (المرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19-04-2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31-10-2003، ج.ر عدد 26، بتاريخ 26-04-2004).

بالرغم من التحفظات التي ابدتها الجزائر على هذه الاتفاقية انشأت الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وذلك بموجب القانون 01-06 (قانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، ج.ر عدد 14 بتاريخ 08-03-2006) الذي يهدف أساسا الى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته.

فأول هيئة كلفت بذلك هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم انشاؤها بموجب المادة 17 من القانون 01-06 باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بجملة من المهام المقررة بالمادة 20 وما عليها من نفس القانون.

سعيها منها (الدولة) لتجسيد كافة الالتزامات التي تبنتها في إطار مكافحة الفساد، تم تكريس ذلك دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي خصص الباب الرابع لمؤسسات الرقابة ومطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور الذي احتوى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي جاءت لتحل محل الهيئة الوطنية سالفه الذكر وهو ما أكدته احكام القانون 08-22 (قانون 08-22 المؤرخ في 05-05-2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 32 بتاريخ 14-05-2022) الذي يعد الإطار العام لذات السلطة الذي يحدد صلاحياتها التي قد تنفرد بها لوحدها.

تأسيسا على ذلك تعد السلطة العليا للشفافية من بين السلطات التي صنفها الدستور ضمن المؤسسات الرقابية التي تم تزويدها بصلاحيات بقوة القانون.

ونتيجة لكل ذلك، تتمحور إشكاليات حول مدى كفاءة السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وهل هو كافي إجرائيا للحد من ظاهرة الفساد؟
 إجابة عن هذه الإشكالية، ارتئينا تقسيم هذه الورقة البحثية الى قسمين، خصصنا الأول للدور الرقابي لهذه السلطة باعتبارها سلطة ضبط، أما الثاني فتناولنا من خلاله السهر على تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة لضمان الحياء في مواجهة المتعاملين والفاعلين في الشؤون العمومية.

المحور الاول

الطابع المزدوج للمهام: بين الرقابة العمومية .

تبنت الجزائر محاربة الفساد ومكافحته ضمن استراتيجية وطنية سطرتهما لها لهذه الظاهرة من آثار سلبية على المجتمع وعلى المعاملات، مع العلم أن الفساد قد تتخذ عدة صور وتخص العديد من المجالات، عبر استحداث أليات قانونية لذلك وتفعيل مكافحة الفساد ميدانيا من خلال التقصي عن الجرائم ذات صلة بالفساد (كعيبش، 2017-2018، ص ص 211-212) واتخاذ كافة التدابير الكافية والكفيلة لوضع حد لمثل هذه الظاهرة التي اخذت بعد دوليا (حيدور، 2020-2021، ص 12) لما للفساد من آثار على الشؤون العمومية لدولة ما بما أنه لا يعرف حدودا من الناحية السياسية وحتى الاقتصادية.
 لعل ما يؤكد ذلك هو المصادقة على اتفاقية الأمم المتخذة لمكافحة الفساد، التي جاءت لوضع حد لظاهرة الفساد على المستوى الدولي، و بالتالي تلزم الدول التي صادقت عليها الاعتماد عليها لتحقيق نفس الهدف على المستوى الداخلي من خلال مجموعة من النصوص التشريعية التي يجب ان تتماشى والمبادئ المكرسة دوليا.

تعزيزا للدور ذات الأهمية البالغة للسلطة العليا اوكلت صلاحيات واسعة لهذه الاخيرة التي تنفرد بها دون سواه والتي تنحصر في الرقابة التي تصب مباشرة للكشف عن أعمال الفساد(مطلب اول)، و من جهة اخرى الدور التحسيبي للحد من ظاهرة الفساد في شتى المجالات ومختلف القطاعات سواء القطاع العام أو القطاع الخاص (مطلب ثاني).

اولا: الدور الرقابي واليات تحقيقه

تتمتع السلطة العليا بصلاحيات الرقابة الرامية لمكافحة الفساد الذي تفشى بدرجات متفاوتة التي تباشرها باعتبارها السلطة الادارية المستقلة الوحيدة التي تباشرها وفقا لأحكام المادة 205 من الدستور الذي يعتبر الداعم الأساسي لتفعيل هذه الرقابة والمواد من 04 الى 13 من القانون 08-22، التي جاءت لتبيان صلاحيات السلطة العليا المقررة لها قانونا.

لعل صلاحيات هذه السلطة العليا تتمحور حول الرقابة باعتبارها سلطة ضبط مستقلة على أن تباشر هذه الرقابة وفقا لصورتين :

1- من حيث جمع واستغلال المعلومة: اين يظهر ذلك على الشكل التالي:

• المساهمة في كشف اعمال الفساد من خلال تجميع ومركزة واستغلال كل المعلومات ذات الصلة بالفساد والسهر على الوقاية منه

• مراقبة صحة التصريحات بالامتلاكات التي يجب أن تكون وفقا لما يقتضيه القانون من شفافية. هذا وإن السلطة العليا، تتمتع بصلاحيات التحري وطلب التوضيحات عند قيامها لعمليات الرقابة، لذا يعد هذا الاجراء آلية وقائية ذات أهمية بالغة تم تكريسها قانونا لمحاربة الفساد والوقاية منه عبر الصلاحيات التي اوكلت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي يمكن ان تباشر اي عملية تحري و التقصي في محتوى التصريح سواء من تلقاء نفسها او بناء على تبليغات تصلها في هذا الاطار (تياب ، 2013 ، ص 304).

2- من حيث تقرير الاستراتيجية التي تنصب عليها عملية الوقاية من الفساد ومكافحته (غربي، 2021، ص 701):

• تقرير وتحديد الأليات التي يمكن ان تباشر بها عملية الوقاية والحد من الفساد، من بينها التحري، اشتراك المجتمع المدني في ذلك وكذا كل الفاعلين الاخرين من أشخاص معنوية وطبيعية لهم الأدلة الدامغة لذلك.

إذا نتفق على أن للسلطة صلاحيات واسعة للرقابة، التحري وتقرير التدابير اللازمة ذات الصلة لمكافحة الفساد والرقابة منه، فإن أليات تحقيق ذلك هي:

- التحري في مظاهر الإثراء.

- طلب التوضيحات ذات الصلة.

- الإخطار وفقا لشروط.

- المتابعات لمدى الامتثال لقواعد الشفافية والوقاية.

على أن ترك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية تفعيل هذه الأليات.

في هذه النقطة بالذات أجبر القانون الناظم للفساد والسلطة العليا تجسيد هذه الأليات في تقرير تعدد سنويا يحتوي على كافة ما قامت به مرفقا بجملة من التوصيات كل بحسب التدابير والإجراءات المتخذة.

ما يجب الإشارة اليه هو أن الدور الرقابي للسلطة العليا لا يمكن أن تمارسه هذه السلطة العليا، باعتبارها سلطة ضابطة مستقلة إلا بمنحها سلطة تقرير الجزاء بعدم الامتثال أو خرق قواعد النزاهة والشفافية خاصة إذا تعلق الأمر بالأنشطة للمؤسسات والهيئات والجمعيات المتمثل في:

• توجيه إعدار لحذف قواعد الشفافية والنزاهة.

• إخطار النيابة العامة المختصة في حال عدم الامتثال للتصريح بالامتلاكات.

- طلب استصدار أمر بالحجز تحفظيا (مطر، 2011، ص 237).

ثانيا: الدور الاستشاري والتحسيبي للسلطة العليا

وهو الدور المنوط بها إضافة الى الدور السابق تطبيقا لأحكام المادة 205 الفقرة 06 التي تبين بإسهاب تمتع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بالمهام ذات الطابع الاستشاري لا سيما في مجال ابداء الرأي بالنسبة للنصوص التشريعية ذات الصلة بمجالات اختصاصاتها (معزوز و مصطفاوي، 2021، ص 105) على أن ينصب:

- إبداء الرأي عند استصدار النصوص التشريعية (بوخضرة ، 2013، ص 152) ذات الصلة لممارسة اختصاصاتها.

- المساهمة في التكوين الدوري والمتواصل للأعوان المكلفين بتنفيذ استراتيجيتها (A.PETIT , 1993,p

31) الهدف منها التكوين تجديد المعلومات المتعلقة بمكافحة الفساد.

- أخلاق الحياة العامة من خلال أحكام ومبادئ الحكم الراشد (عمارة، 2018، ص 411).

المحور الثاني

مبدأ الشفافية والنزاهة أساس أخلاق الحياة العامة ومكافحة الفساد والوقاية منه.

إن النزاهة عبارة عن قيم ذات صلة بالصدق والإخلاص والأمانة وعلى أن يحرص الموظف الحفاظ على المصالح العامة بالموازاة والمصالح الخاصة دون الوقوع تحت تأثير الأموال، العنصر الجوهرى المؤدى للفساد وبالتالي الاحتكام الى مبادئ حسن السلوك والتصرف.

بالمقابل، الشفافية هي الاعتداد بالإفصاح لكافة الأعمال والتصرفات التي تثبت استقامة الموظف أو الشخص الطبيعي والمعنوي، و هي خير وسيلة لفضح الممارسات الفاسدة الممارسات الفاسدة و الحد منها بما انها تتم في اطار سري (الدسوقي، 2010، ص ص 21-22).

واللافت للانتباه أن النزاهة والشفافية وجهان لعملة واحدة، الهدف منها الوقاية من الفساد والمضي قدما نحو التسيير الحسن للمرافق ذات الطابع العام والخاص على وجه المساواة.

فالشفافية تمنح للغير حق الاطلاع والرعاية واشراكه في عمليات الحد من الفساد، على أن يكون كل ذلك في كنف النزاهة سواء من خلال الإقرار بالامتلاكات، التصرفات القانونية التي تصب مباشرة الى حماية المال العام ومنح الحق للغير للأخطار من ذلك.

أولا: التصريح بالامتلاكات

خص المشرع أحكام عامة لتقديم التصريح بالامتلاكات الذي يتم من خلاله حصر الذمة المالية للمصرح خاصة عند تقمصه المنصب السامي على أن يقدم مثله عند مغادرته ذات المنصب.

يعتبر التصريح بالامتلاكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري (تيراوي و بلعياضي، 2021، ص 101)، كما يعد من سمات الأنظمة التي تركز الشفافية في تسيير الشؤون العامة (شامي و بن شنوف، 2020، ص 198)، وبالتالي يعد هذا التصريح بمثابة اشارة للذمة المالية للمصرح بها (تيراوي و بلعياضي، مرجع سابق، 2021، ص 342) و يقصد بالمصرح الموظف العام هو المكلف بتسيير المرفق العام والذي يهدف إلى تحقيق مصالح أفراد المجتمع، بواسطة ماله من سلطات وصلاحيات واسعة لتحقيق ذلك (خلدون، 2017، ص 220).

هذا الموظف العام يخضع أساسا للقانون 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للتوظيف العمومي (قانون 03-06 المؤرخ في 06-03-2006 المتعلق بالقانون الاساسي للتوظيف العمومي، ج.ر عدد 46 بتاريخ 16-07-2006). الذي يعد القانون المؤطر له من حيث الحقوق والالتزامات بما أنه يمارس وظيفة أساسها تقديم الخدمة في إطار تحقيق الصالح العام.

إن أساس هذا التصريح كان بموجب الأمر 04-97 المتعلق بتصريح الممتلكات الذي حدد كفاءات القانونية المتبعة لذلك وفقا لما يأتي:

• تحديد المكلفين بهذا الإجراء والمتمثلون في:

- 1- اصحاب المناصب السامية و القيادة.
- 2- الأعضاء المنتجون والمعنيون بصفة شرعية.
- 3- اعضاء السلطة القضائية.

على أن يحتوي جرد كافة الممتلكات المنقولة والعقارية للمصرح وأولاده القصر.

• يقدم التصريح مكتوبا لرئيس المحكمة العليا اذا تعلق الأمر برئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، اعضاء السلك الدبلوماسي والقضاة (حاحة، 2013، ص 494).

• على أن يقدم للسلطة العليا إذا تعلق الأمر بالأعضاء المنتخبين المحليين.

• وأمام الهيئة الوطنية إذا تعلق الامر بالموظفين الساميين.

ثانيا: من حيث الإخطار

إن الإخطار هو الألية الأخرى لمكافحة الفساد والذي يمكن أن ندرجه ضمن الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته والتي زيادة عن ذلك وبناء على عمليات التحري التي يمكنها القيام بها، فانه اذا تبين لها أن الأمر يتعلق بوقائع تكتسي الطابع الجزائي انها تكون امام حتمية إخطار الجهات القضائية بذلك خاصة النيابة العامة لمباشرة الإجراءات المقررة قانونا، على عكس ما كان عليه سابقا الزامية إخطار حافظ الاختام الذي بدوره يحول الملف للنياية المختصة (المادة 21 من القانون 01-06).

كل هذه الإجراءات تجعل من السلطة العليا الهيئة الأولى للإفصاح و اظهار كافة الافعال التي تندرج ضمن الفساد الاداري والمالي لوضع حد له وإذا اقتضى الأمر إخطار الجهات القضائية لردعه وقمعه لما له من اثار سلبية على المجتمع عموماً (عميري، 2021، ص 69).

بناءً على هذه المعطيات، تجدر الإشارة الى أنه إذا تبين للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وجود ما يفيد الفساد عبر الأدلة الدامغة، يتعين عليها اخطار النيابة العامة قصد استصدار أمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات لمدة 03 اشهر عن طريق أمر يصدره رئيس المحكمة المختصة (شمال، 2022-2023، ص 19).

هذا ويمكن إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد شريطة أن يكون ذلك مكتوباً وموقعاً ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر. وفي ذات السياق أقرت أحكام القانون 08-22 ضمان حماية المخطر أو المبلغ من كافة المخاطر التي قد يتعرض لها على إثر الأخطار، الذي أقر به امام السلطة العليا و ان الحماية المفترضة تكون وفق التشريع الساري المفعول (شمال، مرجع سابق، 2022-2023، ص 19).

خاتمة :

إن الفساد بمختلف صوره، اضحى ظاهرة رتبت أثاراً سلبية على المجتمع، وبالتالي كان لزاماً تأطيره ومعالجته عبر إيجاد الآليات القانونية التي ستضع حداً له ولأثاره السلبية من جهة، ومن جهة أخرى مكافحته بصفة دائمة، وهو ما تم تكريسه دستورياً بموجب النصوص القانونية التي تم اصدارها بهذا الصدد.

ولما كانت الوقاية ومكافحة الفساد مكرسة دستورياً سواء من حيث الآليات لتحقيق ذلك أو من حيث الإطار المؤسسي، اصبح من الواجب المضي قدماً لأخلاقه الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة للوقاية من الفساد من خلال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت لتفعيل الدور الرقابي لها و ابراز دوره الاستشاري في كل ما هو فساد والوقاية منه خاصة إذا علمنا الأهمية الكبيرة التي تم إيلائها لهذه السلطة العليا لوضع حد للفساد.

بناءً على كل ما تم تقديمه يمكننا ابداء التوصيات التالية:

❖ إقرار اصلاح سياسي من حيث نمط الحكم السياسي السائد.

❖ إصلاح إداري عميق بدءاً بإيلاء اهتمام بالموظف العام من خلال المساواة والعدالة في التعيين والترقية.

❖ تامين استقلالية القضاء والهيئات الساهرة على الفساد.

❖ التأكيد على نوعية المجتمع بمخاطر الفساد وتفعيل تدخل المجتمع المدني كفاعل مباشر للوقاية ومكافحة التوصيات.

- ❖ اعتبار السلطة العليا للشفافية، السلطة ضبط مستقلة بمثابة هيئة ادارية مستقلة.
- ❖ تزويد السلطة العليا للشفافية وسلطات الردع والقمع وبثمين دورها الرقابي.
- ❖ الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بالأطر التشريعية لمكافحة الفساد و الوقاية منه.
- ❖ تفعيل صلاحيات السلطة على أرض الواقع لضمان النزاهة والشفافية في مكافحة الفساد.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- عبد الفتاح عصام مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 2- وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.
- 3- A. Petit et autres, Gestion stratégique et opérationnelle des Ressources humaines, Editions Gaëtan Morin éditeur, Boucherville, Canada, 1993.

اطروحات الدكتوراه:

- 1- بومدين كعبيش، الحماية الجزائية للصفقات العمومية ، اطروحة دكتوراه طور ثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018.
- 2- جلول حيدور، الاطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص حقوق، فرع قانون الادارة العامة، جامعة سيدي بلعباس، 2020-2021.
- 3- عبد العزيز شملال، دروس عبر الخط في مادة قانون مكافحة الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق L.M.D تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ام البواقي، 2022-2023.
- 4- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

المقالات العلمية:

- 1- احسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة ابحاث، مجلد 06، عدد 01، 2021
 - 2- ابراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، عدد 04، 2013.
 - 3- احمد شامي – فيروز بن شنوف، الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر: أي دور للتصريح بالممتلكات، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد 07، عدد 01، 2020.
 - 4- احمد عميري، أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 – السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته انموذجا-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 07، عدد 01، 2021.
 - 5- عبد العالي حاحة، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في للجزائر، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.
 - 6- كمال مصطفىاوي- علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020 مقارنة جديدة ام امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة، مجلة المحلل القانوني، مجلد 03، عدد 02، 2021
 - 7- عيشة خلدون، الموظف لعام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 10، عدد 01، 2017.
 - 8- محمد امين تيراوي – ايمان بلعياضي، التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، مجلد 05، عدد 01، 2021.
 - 9- مسعودة عمارة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات، حوليات الجزائر 1، مجلد 32، عدد 02، 2018.
- النصوص القانونية:**
- 1- مرسوم رئاسي 128-04 المؤرخ في 19-04-2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31-10-2003، ج.ر عدد 26، بتاريخ 26-04-2004.
 - 2- قانون 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، ج.ر عدد 14 بتاريخ 08-03-2006.

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلاقه الحياة العامة وتحقيق الشفافية — د.محمد لمن بن قايد علي

3- قانون 08-22 المؤرخ في 05-05-2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 32 بتاريخ 14-05-2022.